

# القانون يلزم بتحقيق تكافؤ فرص العمل

## أصحاب العمل من القطاع الخاص وحكومات الولايات والمؤسسات التعليمية ووكالات التوظيف ومنظمات العمل

تكلف القوانين الفيدرالية للموظفين والمتقدمين للحصول على وظائف لدى معظم أصحاب العمل من القطاع الخاص وحكومات الولايات والحكومات المحلية والمؤسسات التعليمية ووكالات التوظيف ومنظمات العمل الحماية من التمييز على الأسس التالية:

### العرق واللون والدين نوع الجنس و الموطن الاصلي

تحمي المادة السابعة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 ، وتعديلاته اللاحقة، الموظفين والمتقدمين للحصول على وظائف من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو نوع الجنس (بما في ذلك الحمل) أو الموطن الاصلي، وذلك خلال التعيين والترقية والفصل من الخدمة وما يتعلق بالأجور والمزايا الإضافية والتدريب أثناء العمل والتصنيف والإحالة وجوانب العمل الأخرى. ويتضمن التمييز على أساس الدين الإلحاد في إجراء الترتيبات الكافية لممارسات الموظفين الدينية حيثما لا تشكل هذه الترتيبات أية مضائقات غير مشروعة.

### الإعاقة

تنمنع المادتان الأولى والخامسة من قانون المعاقين الأمريكيين لعام 1990 ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز ضد الأفراد ذوي الإعاقة وذلك خلال التعيين والترقية والفصل من الخدمة وما يتعلق بالأجور والمزايا الإضافية والتدريب أثناء العمل والتصنيف والإحالة وجوانب العمل الأخرى. يتضمن التمييز على أساس الإعاقة عدم إجراء الترتيبات الكافية بشكل معقول بشأن المشاكل البدنية والعقلية المعروفة للأفراد ذوي الإعاقة من المتقدمين للحصول على الوظائف أو الموظفين حيثما لا تشكل هذه الترتيبات أية مضائقات غير مشروعة.

### السن

يمنع قانون التمييز في التوظيف على أساس السن لعام 1967 ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز ضد المتقدمين للحصول على وظائف أو الموظفين الذين تبلغ أعمارهم 40 عاماً أو أكبر على أساس السن وذلك خلال التعيين والترقية والفصل من الخدمة وما يتعلق بالأجور والمزايا الإضافية والتدريب أثناء العمل والتصنيف والإحالة وجوانب العمل الأخرى.

### نوع الجنس (الأجور)

فضلاً عن حظر التمييز على أساس نوع الجنس والذي تفرضه المادة السابعة من قانون الحقوق المدنية، وتعديلاته اللاحقة، يحظر قانون المساواة في الأجور لعام 1963 ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز على أساس نوع الجنس وذلك فيما يتعلق بأجور النساء والرجال الذين يقومون بتنفيذ أعمال متساوية بصورة أساسية في الوظائف التي تتطلب مهارات وجهود ومسؤولية متساوية في ظروف العمل المماثلة داخل المنشأة الواحدة.

### العناصر الوراثية

تنمنع المادة الثانية من قانون عدم التمييز على أساس معلومات العناصر الوراثية لعام 2008 التمييز ضد الموظفين والمتقدمين بطلبات الحصول على وظائف على أساس المعلومات الوراثية وذلك خلال التعيين والترقية والفصل من الخدمة وما يتعلق بالأجور والمزايا الإضافية والتدريب أثناء العمل والتصنيف والإحالة وجوانب العمل الأخرى. يحظر قانون عدم التمييز على أساس معلومات العناصر الوراثية (GINA) أيضاً حصول صاحب العمل على معلومات العناصر الوراثية ويعنى بشدة من الكشف عنها. تتضمن معلومات العناصر الوراثية تلك المعلومات المتعلقة بالفوصلات الوراثية للمتقدمين للحصول على وظائف أو الموظفين أو أفراد عائلاتهم؛ ظهور الأمراض أو الاضطرابات التي يعاني منها أفراد العائلة (التاريخ الطبي للعائلة)؛ وطلبات المتقدمين للحصول على وظائف أو الموظفين أو أفراد عائلاتهم على خدمات وراثية (جينية) أو الحصول عليها.

### الانتقام

تحظر كافة هذه القوانين الفيدرالية على الجهات المشمولة بالانتقام من أي شخص يقوم برفع شكوى تتعلق بالتمييز أو يشارك في دعوى أو إجراء قضائي له علاقة بالتمييز أو يعترض على ممارسة توظيفية غير قانونية.

### الإجراءات التي ينبغي عليك إتباعها إذا شعرت بأنك تعرضت لأفعال يشوبها التمييز

هناك حدود زمنية صارمة لرفع شكوى بسبب التمييز في الوظائف أثناءها. وللحافظة على فرقة "اللجنة الأمريكية لكافؤ فرص العمل" للتحرك نيابة عنك وحماية حقوقك في رفع دعوى قضائية خاصة، إذا أصبح ذلك هو خيارك الأخير، يتعين عليك الاتصال باللجنة الأمريكية لكافؤ فرص العمل سريعاً إذا شعرت بأنك تعرضت للتمييز.

اللجنة الأمريكية لكافؤ فرص العمل (EEOC)، 1-800-669-4000 (الهاتف المجاني) أو 1-800-669-6820 (رقم الهاتف النصي المجاني للأفراد ذوي الإعاقة السمعية). توافر المعلومات الخاصة بالمكاتب الميدانية لللجنة الأمريكية لكافؤ فرص العمل في موقع الويب [www.eeoc.gov](http://www.eeoc.gov) أو في معظم أذلة الهواتف داخل القسم الخاص بالحكومة الأمريكية أو الحكومة الفيدرالية. توافر معلومات إضافية حول اللجنة الأمريكية لكافؤ فرص العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة برفع الشكاوى، في موقع الويب [www.eeoc.gov](http://www.eeoc.gov).

## أصحاب العمل المبرممين لعقود فيدرالية أو عقود من الباطن

تنمنع القوانين الفيدرالية الشركات الحاصلة على عقود فيدرالية أو عقود من الباطن التمييز ضد المتقدمين لها للحصول على وظائف أو الموظفين العاملين لديها وذلك على الأسس التالية:

### العرق واللون والدين نوع الجنس و الموطن الاصلي

يحظر الأمر التنفيذي رقم 11246 ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز في الوظائف على أساس العرق أو اللون أو الدين أو نوع الجنس أو الموطن الاصلي، ويقضي بضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان تكافؤ الفرص في آفة جوانب التوظيف.

### الأفراد ذوي الإعاقة

يمنع القسم 503 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز ضد الأفراد المؤهلين على أساس الإعاقة وذلك خلال التعيين والترقية والفصل من الخدمة وما يتعلق بالأجور والمزايا الإضافية والتربية أثناء العمل والتصنيف والإحالة وجوانب العمل الأخرى. يتضمن التمييز على أساس الإعاقة عدم إجراء الترتيبات الكافية بشأن المشاكل البدنية والعقلية المعروفة للأفراد المؤهلين ذوي الإعاقة من المتقدمين للحصول على الوظائف أو الموظفين حيثما لا تشكل هذه الترتيبات أي مضايقات غير مشروعة. ينص القسم 503 أيضاً على أن يتخذ المقاولون الفيدراليون إجراءات إيجابية لتوظيف الأفراد ذوي الإعاقة على كافة مستويات العمل، بما في ذلك المستوى التنفيذي وتحقيق نقدم في هذا الشأن.

### المحاربين القدماء المعاقون والذين تركوا الخدمة حديثاً والمشرعون الآخرون بالحماية والحاصلون على أوسمة الخدمة بالقوات المسلحة

يحظر القسم 38 U.S.C. 4212 من قانون المساعدة على إعادة التكيف لعام 1974 والخاص بالمحاربين القدماء خلال حقبة حرب فييتNam ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز في الوظائف، ويُلزم بضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لتوظيف

المحاربين القدماء المعاقين والمحاربين القدماء الذين تركوا الخدمة حديثاً (في غضون ثلاث سنوات من الصرف من الخدمة أو التسريح من الخدمة العسكرية)، والمحاربين القدماء الآخرين المشمولين بالحماية (المحاربين القدماء الذي خدموا خلال إحدى الحروب أو في حملة أو بعثة اعتمدت لها شارات) والمحاربين القدماء الحاصلين على أوسمة الخدمة بالقوات المسلحة (المحاربين القدماء الذين شاركوا خلال فترة خدمتهم العسكرية في عمليات عسكرية للولايات المتحدة مُنْتَهِيَّةً للمشاركين فيها أوسمة الخدمة في القوات المسلحة)، وتحقيق التقديم الملموس في كل ما سبق.

### الانتقام

ُحظر الانتقام من أي شخص يقوم برفع شكوى تتعلق بالتمييز أو يشارك في إجراء لمكتب برنامج المطابقة للعقود الفيدرالية أو يعرض بأي شكل آخر على التمييز بموجب هذه القوانين الفيدرالية.

يتعنى على أي شخص يعتقد أن أحد المقاولين أو المتعهدين قد انتهك التزاماته المتعلقة بعدم التمييز أو الإجراءات الإيجابية بموجب القوانين المشار إليها أعلاه الاتصال فوراً بـ :

The Office of Federal Contract Compliance Programs (OFCCP), U.S. Department of Labor, 200 Constitution Avenue, N.W., Washington, D.C. 20210, 1-800-397-6251 (هاتف مجاني) أو (202) 693-1337 (هاتف نصي). يمكنك أيضاً الاتصال بمكتب برنامج المطابقة للعقود الفيدرالية عن طريق البريد الإلكتروني على OFCCP-Public@dol.gov ، أو عن طريق الاتصال الهاتفي بأحد المكاتب الإقليمية أو المحلية لمكتب برنامج المطابقة للعقود الفيدرالية، وتتوافق أرقام الاتصال في معظم أددل الهواتف في الباب المخصص للحكومة الأمريكية، وزارة العمل.

## البرامج أو الأنشطة التي تحصل على دعم مالي فيدرالي

### العرق واللون والموطن الاصلي ونوع الجنس

فضلاً عن أشكال الحماية التي تكتفلها المادة السابعة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 ، وتعديلاته اللاحقة، تحظر المادة السادسة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 ، وتعديلاته اللاحقة، التمييز على أساس العرق أو اللون أو الموطن الاصلي في البرامج أو الأنشطة التي تقدم لها مساعدات مالية فيدرالية. ويعتبر التمييز في الوظائف مشمولاً في المادة السادسة إن آن الهدف الأساسي من المساعدة المالية هو توفير الوظائف أو إذا ان التمييز في الوظائف يمثل أو قد يمثل أي شكل من أشكال التمييز في تقديم الخدمات التي توفرها هذه البرامج. تحظر المادة التاسعة من تعديلات التعليم لعام 1972 التمييز في الوظائف على أساس نوع الجنس وذلك في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي تقدم لها مساعدات مالية فيدرالية.

### الأفراد ذوي الإعاقة

يحظر القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 وتعديلاته اللاحقة التمييز في الوظائف على أساس الإعاقة وذلك في أي برنامج أو نشاط يقدم له مساعدة مالية فيدرالية. يُحظر التمييز في كافة جوانب التوظيف وذلك ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستطيعون تأدية مهام العمل الأساسية، سواء تم الترتيب لتأديتها بالصورة المعقولة أم لا.

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت للتمييز في برنامج أي مؤسسة تحصل على مساعدات مالية فيدرالية، يتعين عليك الاتصال فوراً بالوكالة الفيدرالية التي تقدم هذه المساعدة.